**باسم الشعب**

**مجلس الدولة**

**المحكمة التأديبية لمستوي الإدارة العليا**

بالجلسة المنعقدة علناً بمقر المحكمة اليوم الأربعاء الموافق 23 / 2 / 2022

**برئاسة السيد الأستاذ المستشار / حاتم محمد داود فرج الله نائب رئيس مجلس الدولة**

**ورئيـــــــــس المحكمة**

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / محمد أبو العيون جابر على نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / شريف محمود محمد عيسى نائب رئيس مجلس الدولة

وسكرتارية السيد/ صبري سرور أمين سر المحكمة

**أصدرت الحكم بالآتي**

في الطعن رقم 16 لسنة 56 ق.

**المقام من**

أمجد حامد عبد الرازق عمارة

**ضـــــــــد**

رئيس جامعة المنوفية "بصفته"

**الوقائع**

أقام الطاعن الطعن الماثل بصحيفة أودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ 10/11/2021، وطلب فى ختامها الحكم أولاً: بقبول الطعن شكلاً، وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار المطعون عليه رقم 1324 لسنة 2021 الصادر من المطعون ضده الثاني مع إلزامه بالمصاريف وأتعاب المحاماة. ثانياً: وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون عليه رقم 1324 لسنة 2021 الصادر من المطعون ضده مع ما يترتب علي ذلك من آثار وإلزام المطعون ضده المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

وذكر الطاعن شرحا لطعنه أنه يعمل بوظيفة عميد كلية التجارة بجامعة المنوفية، ويطعن علي القرار رقم 1324 لسنة 2021 الصادر بتاريخ 25/7/2021 بمجازاته بعقوبة اللوم وذلك لما بدر منه من إساءة حال اجتماع مجلس الجامعة بتاريخ 29/12/2020 علي النحو الوارد تفصيلاً بمذكرة التحقيق، وينعي الطاعن علي هذا القرار بمخالفته للقانون لبطلان التحقيقات التي استند إليها القرار المطعون عليه لإجراء التحقيقات بمعرفة أستاذ متفرغ وعدم الالتزام بضمانات التحقيق من حيث المواجهة وتحقيق الدفاع والمواجهة بأقوال الشهود، وأضاف الطاعن أنه قام بالتظلم من هذا القرار بتاريخ 1/8/2021 إلا أن تظلمه قوبل بالرفض فتقدم بطلب إلي لجنة التوفيق في المنازعات بالطلب رقم 1076 لسنة 2021 والتي قررت رفض الطلب الأمر الذي حدا به إلي إقامة طعنه الماثل بغية القضاء له بما سلف من طلبات.

وتحدد لنظر الطعن جلسة 22/12/2021 وتدوول نظره أمام المحكمة على النحو الثابت بمحاضر جلساتها، حيث قدم الحاضر عن الطاعن حافظة مستندات طويت علي المدون بغلافها، كما قدم الحاضر عن الجامعة المطعون ضدها حافظة مستندات طويت على المبين بغلافهما ومذكرة دفاع، وبجلسة 5/1/2022 قررت المحكمة حجز الطعن للحكم بجلسة اليوم وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة عَلَى أسبابه ومنطوقه عند النطق به.

**المحكمة**

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات والمداولة قانوناً.

ومِنَ حيث إن الطاعن يهدف من طعنه الماثل الي الحكم بقبول الطعن شكلا وبوقف تنفيذ وإلغاء قرار رئيس جامعة المنوفية رقم 1324 الصادر بتاريخ 25/7/2021 فيما تضمنه من مجازاته بعقوبة اللوم مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام الجهة الادارية بالمصروفات.

ومن حيث إن القرار المطعون فيه صدر بتاريخ 25/7/2021، وقد تظلم منه الطاعن بتاريخ 1/8/2021 وبتاريخ 8/9/2021 تم رفض التظلم فتقدم بطلب الي لجنة التوفيق بتاريخ 28/10/2021 والتي قررت بتاريخ 7/11/2021 رفض الطلب، وإذ أقام الطاعن طعنه الماثل بتاريخ 10/11/2021 فإنه يكون مقاماً في الميعاد المقرر قانوناً، ومتى استوفى سائر أوضاعه الشكلية الأخرى فإنه يكون مقبول شكلا.

ومن حيث إنه عن طلب وقف التنفيذ فإن الفصل في موضوع الطعن يغني بحسب الاصل عن الفصل في الشق العاجل منه.

ومن حيث إنه عن الدفع المبدي من الطاعن ببطلان التحقيقات التي جرت معه لإجراءها بمعرفة أحد الأساتذة المتفرغين من غير أعضاء هيئة التدريس على النحو الذي أوجبته المادة (105) من قانون تنظيم الجامعات سالفة الذكر. فإنّه وإذ تنص المادة (64) من قانون تنظيم الجامعات على أن (أعضاء هيئة التدريس في الجامعات الخاضعة لهذا القانون هم: (أ) الأساتذة. (ب) الأساتذة المساعدون. (ج) المدرسون.". كما تنص المادة (113) منه على أنّ "سن انتهاء الخدمة بالنسبة إلى أعضاء هيئة التدريس ستون سنة ميلادية. ومع ذلك إذا بلغ عضو هيئة التدريس هذه السن خلال العام الجامعي فيبقى إلى نهايته مع احتفاظه بكافة حقوقه ومناصبه الإدارية. وينتهي العام الجامعي بانتهاء أعمال الامتحانات في ختام الدراسة في العام الجامعي، ولا تُحسب المدة من بلوغه سن الستين إلى نهاية العام الجامعي في المعاش.". وكذلك تنص المادة (121) من ذات القانون - المعدلة بالقانون رقم 84 لسنة 2012 - على أنّه "مع مراعاة حكم المادة (113) يُعين بصفة شخصية في ذات الكلية أو المعهد جميع من يبلغون سن انتهاء الخدمة ويصبحون أساتذة متفرغين وذلك ما لم يطلبوا عدم الاستمرار في العمل، ولا تحسب هذه المدة في المعاش، ويتقاضون مكافأة مالية إجمالية توازي الفرق بين المرتب مضافا إليه الرواتب والبدلات الأخرى المقررة وبين المعاش مع الجمع بين المكافأة والمعاش.".

وحيث نصّت المادة (56) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم (809) لسنة 1975 على أنّه "مع مراعاة أحكام قانون تنظيم الجامعات يكون للأستاذ المتفرغ ذات الحقوق المقررة للأستاذ وعليه واجباته، وذلك فيما عدا تقلد المراكز الإدارية، وله على وجه الخصوص عضوية مجلس القسم وعضوية مجلس الكلية والاشتراك في اختيار عميد الكلية وفقا لأحكام المواد 52، 40/ج، 43 من قانون تنظيم الجامعات.".

ومن حيث إن قضاء المحكمة الإدارية العليا قد ذهب إلى أن التحقيق الذي يتم إجرائه مع أعضاء هيئة التدريس بواسطة الأستاذ المتفرغ يكون صحيحاً لأن إجراء التحقيق لا يعد منصباً إدارياً، فيجوز أن يتولاه الأستاذ المتفرغ كغيره من أعضاء هيئة التدريس بكلية الحقوق، لما ارتآه المشرع من قدرة الأعضاء المتفرغين على مباشرة التحقيق مع أعضاء هيئة التدريس، ومن ثم يتعين الالتفات عن الدفع الذي أبداه الطاعن في هذا الشأن. {المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 93673 لسنة 62 ق ع بجلسة 15/6/2019}. وأن الأستاذ المتفرغ المعين على وفق المادة (121) من قانون تنظيم الجامعات له كافة الحقوق المقررة للأستاذ وعليه واجباته عدا تقلد المناصب الإدارية وفق صريح نص المادة (56) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات، وأن الاختصاص بالتحقيق ليس منصبا إدارياً، فيجوز أن يتولاه الأستاذ المتفرغ، {المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 36629 لسنة 60 ق ع بجلسة 6/2/2016، والطعن رقم 9227 لسنة 55 ق ع – مجموعة أحكام المكتب الفني للسنة 56 - ص 997 - ق 111 والطعن رقم 26562 لسنة 45 ق}.

وحيث استظهرت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع – وفقًا لما استقر عليه إفتاؤها – أن المشرع رغبة منه في ألا تُحرم الجامعات الخاضعة لأحكام قانون تنظيم الجامعات المشار إليه من خبرات أساتذتها الذين عملوا في محرابها؛ أوجب بصريح نص المادة (121) تعيين الأستاذ في الكلية أو المعهد الذى كانوا يعملون فيه عند بلوغه السن القانونية المقررة لانتهاء الخدمة أستاذًا متفرغًا ما لم يطلب عدم استمراره في العمل. وحظر المشرع تقلد الأستاذ المتفرغ المناصب أو المراكز الإدارية إمعانًا منه في إزالة كل ما يعوق تفرغه للمهام العلمية، مما مقتضاه استبعاد كل النظم التي تتأبى طبيعتها وهذه الخصوصية للأستاذ المتفرغ كنظم الندب أو الإعارة أو ما يماثلها. {الفتوى رقم 1346 لسنة 2017- ملف رقم 690/6/86 - بجلسة 12/7/2017}. وأن المشرع حدد بالتفصيل المعاملة المالية لهم، وقضى بأن يستصحب الأستاذ المتفرغ فى هذه الحالة مركزه القانونى معدلاً من جهة أنه يصير متفرغًا للأستاذية وحدها متخففًا من الأعباء التى عسى أن تلحق بهذه الأستاذية من تقلد للمراكز الإدارية كالعمادة والوكالة وغيرهما، وبذلك يستمر العضو فى استصحاب وضعه ذاته بحسب الدرجة الجامعية التى كان عليها فى تاريخ إحالته على المعاش، دون نظر إلى أنه أصبح أستاذًا متفرغًا إذ إنها محض تسمية يجرى التعبير بها مجرى الغالب، ويظل له مع ذلك - وفى ضوء تفرغه للأستاذية وحدها وأنه يعمل بعد انتهاء الخدمة لغرض هذا التفرغ فقط - ما لأعضاء هيئة التدريس من حقوق وما عليهم من واجبات على نحو ما كشفت عنه المادة (56) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات. {الفتوى رقم 1166 لسنة 2017 – ملف رقم 1940/4/86 - بجلسة 14/6/2017}.

ومن حيث إن مفهوم ما تقدّم أن المشرّع في قانون تنظيم الجامعات، وبعد أن عرّف أعضاء هيئة التدريس وحدّد درجاتهم الوظيفيّة بالمادة (64) منه، وحدّد في المادة (113) سن انتهاء خدمتهم ببلوغ الستين عام، أوجب بموجب المادة (121) - المعدلة بالقانون رقم 84 لسنة 2012 - تعيين جميع من يبلغون سن انتهاء الخدمة بصفة شخصية في ذات الكلية أو المعهد ليصبحوا أساتذة متفرغين، وذلك ما لم يطلبوا عدم الاستمرار في العمل، وكان باعث المُشرّع في ذلك وغايته الجليّة منه هي ألا تُحرم الجامعات الخاضعة لأحكام هذا القانون من عقول أساتذتها الذين عملوا في محرابها على مدار سنواتٍ طويلة فتراكمت خبراتهم وما نضب برّهم، فارتأى بقاءهم في محراب العلم استمراراً لفيض عطائهم الفكريّ طالما لم يعزفوا هم عن ذلك أو يمنعهم عنه مانع، وفي سبيل تمكينهم من تلك الرسالة السامية قررت المادة (56) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات تمتّع الأستاذ المتفرغ بذات الحقوق المقررة للأستاذ وألزمته بذات واجباته عدا تقلّد المراكز الإدارية بحسبانها ممّا يخرج عن هدف المُشرّع وحكمته من هذا النص. فأقرّت له عضوية مجلسي القسم والكلية والمشاركة في أعمالهما وفي اختيار عميد الكلية، وكذلك تواترت أحكام المحكمة الإدارية العليا وفتاوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة على إقرار حقوق الأستاذ المتفرّغ في المزايا والبدلات والإجازات المقررة لنظيره من أعضاء هيئة التدريس، فلم تحجب عنه – بدورها - سوى اعتلاء مناصب الجامعة الإدارية نزولاً على باعث المُشرّع وغايته من حكمه، تلك الغاية التي أضحت الحاكم والفيصل في بحث كل ما تعلّق بشئون هذه الفئة من الأساتذة وما يُناط بهم من أعمال أو مهام، بحسبان أن تكريم المُشرّع لهم ما كان ليُقابله انتقاص من حقوقهم أو كراماتهم أو تقليل من مبلغ علمهم الذي استحثّه لإيراد مثل هذا الحكم، وما كان هذا الإجلال ليُقابله تشكيكٌ في حيدتهم أو حرمانهم من مباشرة ما تقتضيه ظروف عملهم ويُلجئ الجامعات التي ينتمون إليها لعونهم، لاسيّما وأن المُشرّع لم ينظم للأساتذة المتفرّغين سائر شئونهم الوظيفية تفصيلاً بما كان ليُعطّل النص لخلوّه من التنظيم اللازم لإعماله، وهو ما لا طاقة لجهة الإدارة بتحمّله بحسبان أن استمرار الأساتذة المتفرّغين في عملهم أصبح حُكماً نافذاً وتعييناً واجباً على الجامعة لا سلطة لها فيه، لولا تضافر الفقه القانوني استهداءاً بغاية المشرّع والتزاماً بحدوده في نسج تلك الملامح الخفيّة لمركزه القانونيّ، تغليباً للنص وتمكيناً له بحسبان أن نصوص التشريعات – وبحسب ما جرى به قضاء المحكمة الإدارية العليا – إنّما تُشكل منظومة تشريعية تُفرز نسيجًا قانونيًا واحدًا، تتكامل نصوصه فتكمل بعضها بعضًا، ولا تتصادم أو تتعارض، بما يؤدي إلى إنزال القاعدة الأصولية في التفسير من أن إعمال النص خير من إهماله. وأن الأصل في النصوص التشريعية هو ألا تُحمل على غير مقاصدها، وألا تُفسر عباراتها بما يخرجها عن معناها أو بما يئول إلى الالتواء بها عن سياقها أو يعدُّ تشويهًا لها، سواء بفصلها عن موضوعها أو بمجاوزتها الأغراض المقصودة منها؛ إذ إن المعاني التي تدل عليها هذه النصوص، والتي ينبغي الوقوف عندها هي تلك التي تُعدُّ كاشفةً عما قصده المشرع منها مبينةً حقيقة وجهته وغايته من إيرادها، والمحكمة حين تُعمل سلطتها في التفسير القضائي للنصوص فإن ذلك يقتضيها ألا تعزل نفسها عن إرادة المشرع {المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 19131 لسنة 55 ق ع بجلسة 25/7/2021}.

ومن حيث إنه ولئن كانت المادة (64) من قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم (49) لسنة 1972 قد عددت على سبيل الحصر أعضاء هيئة التدريس وقصرتهم على (الأساتذة، والأساتذة المساعدون، والمدرسون) بما مؤداه عدم انصراف مدلول عبارة "أعضاء هيئة التدريس" إلى الأساتذة المتفرغين. {المحكمة الإدارية العليا فى حكمها الصادر فى الطعن رقم 77782 لسنة 63 ق بجلسة 13/6/2020، والجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فى فتواها الصادرة بجلسة 6/4/2005 - ملف رقم86/4/1506}، إلا أنّ القانون قد أورد من الحقوق والواجبات وأفرد من التنظيم لهذه الفئة "أعضاء هيئة التدريس" ما لا يُتصوّر عقلاً ومنطقاً حصره فيهم وعدم انصرافه إلى الأساتذة المتفرغين أو سريانه عليهم بحُكم تماثل طبيعة العمل ووحدة الأهداف وتآلف الغايات ولملاءمات حسن سير المرفق الذي ينتمون إليه، ومن قبيل ذلك - وعلى سبيل المثال لا الحصر - ما نصت عليه المادتين (92) و(93) من حق أعضاء هيئة التدريس فى الحصول على إجازة سنوية وإجازة خاصة لأسباب ملحة، كذلك ما نصت عليه المادة (95) من التزام أعضاء هيئة التدريس "بالتفرغ للقيام بالدروس والمحاضرات والتمرينات العملية وأن يُسهموا في تقدم العلوم والآداب والفنون بإجراء البحوث والدراسات المبتكرة والإشراف على ما يعده الطلاب منها، والإشراف على المعامل وعلى المكتبات وتزويدها بالمراجع"، وما ورد بنص المادة (96) من التزام أعضاء هيئة التدريس "بالتمسك بالتقاليد والقيم الجامعية الأصيلة والعمل على بثها في نفوس الطلاب. وعليهم ترسيخ وتدعيم الاتصال المباشر بالطلاب، ورعاية شئونهم الاجتماعية والثقافية والرياضية"، وما جاء بنص المادة (97) من التزام أعضاء هيئة التدريس "بحفظ النظام داخل قاعات الدروس والمحاضرات والبحوث والمعامل"، وما نصت عليه المادة (103) من أنه "لا يجوز لأعضاء هيئة التدريس إعطاء دروس خصوصية بمقابل أو بغير مقابل". ومن ذلك أيضا ما قضت به المواد (105) و(106) و(107) و(108) و(109) و(112) من تنظيم إجراءات التحقيق مع أعضاء هيئة التدريس، ووقفهم عن العمل احتياطيا لمصلحة التحقيق، وإحالتهم إلى مجلس التأديب، ومجازاتهم إداريا. فالقول بسريان الأحكام سالفة البيان على أعضاء هيئة التدريس الذين حددتهم المادة (64) من القانون رقم (49) لسنة 1972 على سبيل الحصر فقط ودون سواهم من الأساتذة المتفرغين من شأنه أن يؤدى إلى نتائج شاذة وغير مستساغة تخالف قصد وإرادة المشرع ليكون مآلها تعطيل النصّ، حيث سيضحى الأستاذ المتفرغ محروماً من الحصول على إجازة سنوية أو إجازة خاصة لظروف ملحة، ويغدو متحللا من أى إلتزام بالتقاليد والأعراف والقيم الجامعية، وغير مسئول عن حفظ النظام بقاعات الدروس والمحاضرات، مرخّصاً له فى إعطاء دروس خصوصية. بل وستُغلّ يد الجامعة عنه حال ارتكابه لأى مخالفة لأحكام القانون، فيكون بمنأى عن التحقيق معه أو وقفه عن العمل احتياطياً لمصلحة التحقيق أو مجازاته إدارياً أو إحالته لمجلس التأديب. الأمر الذي يكشف عن أن التعداد الوارد بنص المادة (64) من قانون تنظيم الجامعات لأعضاء هيئة التدريس لا يعنى في حقيقته حرمان الأساتذة المتفرغين من الحقوق المقررة لتلك الفئة أو تحللهم من الواجبات الملقاة على عاتقهم، وإنما تظل لهم ذات الحقوق والواجبات وتطبق عليهم ذات الأحكام المطبقة على أعضاء هيئة التدريس عدا تلك التى تم استثنائهم من تطبيقها بنصٍ خاص كما هو الحال بالنسبة لتولى المناصب الإدارية أو التى تتعارض مع تفرغهم الكامل للتدريس. وهو ما دأب قضاء مجلس الدولة وإفتاءه على إعماله عامداً إلى دمج الأساتذة المتفرّغين في منظومة أعضاء هيئة التدريس قدر ما يسمح به النصّ القانونيّ، آخذاً بعين الاعتبار عدم إقحامهم في مناصب الجامعة الإدارية وما في حكمها من أعمال تعوّق عطاءهم الفكريّ.

ولمّا كان إجراء الأستاذ المتفرغ للتحقيق ليس تقلداً لمنصبٍ إدارىٍّ أو يتعارض مع تفرغه الكامل للتدريس، كما أنّه لا يُمثّل إهداراً لضمانة كفلها القانون لعضو هيئة التدريس الخاضع للتحقيق، بل على العكس من ذلك فإن مباشرة الأستاذ المتفرّغ لهذا الدور يغدو إمعاناً في تحقيق تلك الضمانة لما تحقق للأستاذ المتفرغ من علمٍ وخبرةٍ يؤهّلانه لإجراء التحقيق على أكمل وجه، وحيدةٍ واستقلالٍ باعتباره خارج دائرة المنافسة على المناصب الإدارية ومقتضياتها وخصوماتها وملاءماتها، وهو ما تنتهي معه المحكمة إلى إن قيام الأستاذ المتفرّغ بالتحقيق لا يشكل خروجا على أحكام القانون ولا ينال من صحة التحقيق وسلامة إجراءاته.

ومن حيث إن وقائع الطعن الماثل تتلخص فيما حملته الشكوي المقدمة من معظم أعضاء مجلس جامعة المنوفية ضد السيد الأستاذ الدكتور أمجد حامد عمارة عميد كلية التجارة وعضو مجلس الجامعة (الطاعن) لما بدر منه في جلسة مجلس الجامعة المعقودة بتاريخ 29/12/2020 من إهانات لأعضاء المجلس ورئيسه من خلال توجيهه عبارات غير لائقة وبصوت حاد وجهوري الي رئيس المجلس مما تسبب في تعطيل أعمال المجلس علي النحو الوارد تفصيلاً بالشكوي، وقد تم إحالة الشكوي للتحقيق فيها بمعرفة الاستاذ الدكتور عبد العزيز المرسي حمود أستاذ القانون المدني بكلية الحقوق جامعة المنوفية ، وقد تم التحقيق مع المشكو في حقه (الطاعن) فيما ورد بهذه الشكوى واستمع لأقوال محرري الشكوي من عمداء كليات جامعة المنوفية أعضاء مجلس الجامعة، وانتهي المحقق الي صحة ما نسب الي الطاعن والتوصية بمجازاته بعقوبة اللوم، وعلي إثر ذلك صدر القرار المطعون فيه رقم 1324 لسنة 2021 بمجازاة الطاعن بعقوبة اللوم.

ومن حيث إن المادة (105) من قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم 49 لسنة 1972 المعدلة بالقانون رقم 54 لسنة 1973 تنصّ على أن "يكلف رئيس الجامعة أحد أعضاء هيئة التدريس في كلية الحقوق بالجامعة أو بإحدى كليات الحقوق إذا لم يوجد بالجامعة كلية حقوق بمباشرة التحقيق فيما ينسب إلى عضو هيئة التدريس، ويجب ألا تقل درجة من يكلف بالتحقيق عن درجة من يجري التحقيق معه ويقدم عن التحقيق تقرير إلى رئيس الجامعة...

ولرئيس الجامعة بعد الاطلاع على التقرير أن يحفظ التحقيق أو أن يأمر بإحالة العضو المُحقق معه إلى مجلس التأديب إذا رأى محلاً لذلك أو أن يكتفي بتوقيع عقوبة في حدود ما تقرره المادة (112).".

وتنص المادة (112) من ذات القانون على أنه "لرئيس الجامعة توقيع عقوبتي التنبيه واللوم المنصوص عليهما في المادة (110) على أعضاء هيئة التدريس الذين يخلّون بواجباتهم أو بمقتضيات وظائفهم، وذلك بعد سماع أقوالهم وتحقيق دفاعهم، ويكون قراره في ذلك مسبباً ونهائياً، وعلى عميد كل كلية أو معهد إبلاغ رئيس الجامعة بكل ما يقع من أعضاء هيئة التدريس من إخلالّ بواجباتهم أو بمقتضيات وظائفهم.".

ومن حيث إن مفاد ما تقدّم أن المشرع في قانون تنظيم الجامعات بيّن واجبات أعضاء هيئة التدريس بالجامعة، ونظم إجراءات تأديبهم، وحظر توقيع أي جزاء على عضو هيئة التدريس إلا بعد سماع أقواله وتحقيق دفاعه، وحدد وسيلة التحقيق مع عضو هيئة التدريس وضمانات التحقيق، وأسند إلى رئيس الجامعة الاختصاص بتكليف أحد أعضاء هيئة التدريس في كلية الحقوق بالجامعة أو بإحدى كليات الحقوق إذا لم توجد بالجامعة كلية الحقوق للتحقيق مع عضو هيئة التدريس فيما يُنسب إليه من مخالفات، واشترط المشرع ألا تقل درجة من يُكلف بالتحقيق عن درجة من يجري التحقيق معه، ويُعد عضو هيئة التدريس بكلية الحقوق المُكَلف بالتحقيق تقريرًا يشمل مضمون التحقيق ونتيجته، ويرفعه إلى رئيس الجامعة، ومنح المشرع رئيس الجامعة سلطة حفظ التحقيق أو إحالة عضو هيئة التدريس إلى مجلس التأديب، أو أن يوقع عليه إحدى عقوبتي التنبيه أو اللوم بقرار مُسبب. {المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 49715 لسنة 64 ق ع بجلسة 23/2/2020}.

وإذ استقرّ قضاء المحكمة الإدارية العليا على أن المسئولية التأديبية مناطها أن يسند للعامل على وجه القطع واليقين ثمة فعل إيجابي أو سلبي يعد مساهمة منه في وقوع المخالفة الإدارية وذلك دونما شك أو تخمين في أنه قد ارتكب المخالفة محل المساءلة التأديبية- فإذا انتفى هذا المسلك الإيجابي أو السلبي فإنه لا يمكن مساءلة العامل عما نسب إليه باعتبار أن المسئولية التأديبية قوامها خطأ ثابت في حق العامل على وجه اليقين. وأن الدقة والأمانة المتطلبة من الموظف العام تقتضيه أن يبذل أقصى درجات الحرص على أن يكون أداؤه للعمل صادراً عن يقظة وتبصر بحيث يتحرى في كل إجراء يقوم باتخاذه ما يجب أن يكون عليه الرجل الحريص من حذر وتحذر. إذا ثبت في حق الموظف أنه قد أدى عمله باستخفاف أو غفلة أو لا مبالاة كان خارجا بذلك عن واجب أداء العمل بدقة وأمانة ومن ثم يكون مرتكبا لمخالفة تأديبية تستوجب المساءلة ولو كان الموظف حسن النية سليم الطوية. الخطأ التأديبي المتمثل في مخالفة واجب أداء العمل بدقة وأمانة لا يتطلب عنصر العمد وإنما يتحقق بمجرد إغفال أداء الواجب الوظيفي على الوجه المطلوب. {المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 80135 لسنة 65 ق ع بجلسة 26/6/2021}.

وأنّه لا إلزام على المحكمة التأديبية أن تشير في حكمها إلى كل ورقة أو مستند يقدم إليها فحسبها لصحة حكمها أن تشير فقط إلى ما تستند إليه فيما ينتهي إليه قضائها. إذ للمحكمة كامل الحرية في تقدير ما تأخذ به مما يقدم إليها من مستندات وما تطرحه منها بما لا يسوغ معه للطاعن الاستمساك ببطلان الحكم بمقالة إخلاله بحق الدفاع بإهدار بعض المستندات وعدم التعويل عليها أو على ما شهد به بعض الشهود في التحقيقات ما دام الحكم قد أبرز إجمالي الحجج التي كونت قضاءه طارحا بذلك ضمناً الأسانيد التي قام عليها دفاع الطاعن، فالقاضي التأديبي بما يتمتع به من حرية الإثبات غير ملزم بإتباع طرق معينه فهو الذي يحدد طرق الإثبات التي قبلها وأدلة الإثبات التي يرتضيها ويبني عليها اقتناعه ويهدر ما يرتاب في أمره أو يخالطه شكاً فيطرحه بعيداً عن قناعاته التي هي وحدها سند قضائه وركيزة أسبابه. {المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 62908 لسنة 63 ق ع بجلسة 16/1/2021}.

وأنه من المبادئ الأساسية في المسئولية العقابية سواء كانت جنائية أو تأديبية وجوب الثبوت اليقيني لوقوع الفعل المؤثم من المتهم، وأن يقوم هذا الثبوت على أساس توافر أدلة كافية لتكوين عقيدة المحكمة يقينيا في ارتكاب المتهم الفعل المنسوب إليه، ولا يسوغ أن تقوم الإدانه تأسيساً على أدلةٍ مشكوكٍ في صحتها أو في دلالتها وإلا كانت تلك الأدلة مزعزعة الأساس متناقضة المضمون مفرغة من ثبات اليقين، وما دام الأصل في هذا الشأن هو البراءة فإذا ما شاب الشك وقوع الفعل أو نسبته إلى فاعله فتعين تفسير الشك لصالحه، وحمل أمره على الأصل العام وهو البراءة التي ينعم بها الإنسان ولا تنفك عنه باعتبارها أحد أهم المبادئ التي كفلتها الدساتير ومن قبلها الشرائع السماوية. {المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 70743 لسنة 63 ق ع بجلسة 16/3/2019}.

ومن حيث إنه بشأن المخالفة المنسوبة للطاعن فإنها تتمثل حسبما استخلصته المحكمة من وقائع الشكوي ومجريات التحقيق فيها قيام الطاعن أثناء انعقاد جلسة مجلس الجامعة يوم الثلاثاء الموافق 29/12/2020 وأثناء عرض أحد الموضوعات الخاصة بكلية التجارة من قبل رئيس الجامعة ورئيس المجلس قام الطاعن بوصفه عميداً لكلية التجارة بالتحدث بأسلوب تم وصفه من قبل الحاضرين بالمجلس بغير اللائق وبصوت جهوري موجهاً العبارات غير اللائقة الي رئيس المجلس( رئيس الجامعة ) بوصفه أنه غير محايد وانه لا يملك إلا صوت واحد في المجلس وانه يتعامل مع كلية التجارة ومجلس الكلية بها بعدم تقدير واحترام وأنه يتعامل وفقاً لأهوائه الشخصية.

وإذ تمت مواجهة الطاعن خلال التحقيقات بتلك المخالفة فقرر بأن هذه الشكوي باطلة شكلاً وموضوعاً لأنها تعتمد مساراً غير صحيح حول اختلاف الرأي الذي حدث بينه وبين رئيس الجامعة في المجلس وأنه قام بالاعتذار عما حدث منه بجلسة المجلس المنوه عنها في الجلسة التالية المنعقدة بتاريخ 26/1/2021 لرأب الصدع، وجاء اعتذاره هذا من قبيل البروتوكلات وليس من قبيل الاعتراف بالخطأ وقد قبله المجلس ورئيسه، وأضاف الطاعن أن الخلاف بينه وبين رئيس الجامعة له جذور تاريخية وقد تدخل العديد من الاساتذة للصلح بينهما، وبرر الطاعن ما حدث بينه وبين رئيس الجامعة بأن الأخير فتح موضوعاً حساساً للنقاش ولم يعطه الوقت للرد علي الرغم من إلحاحه علي الحق في الحديث وأن سبب ارتفاع صوته أنه يجلس في أخر المجلس، واختتم الطاعن دفاعه بأن الخلاف الذي حدث لم يؤثر علي سير العمل بالمجلس لأنه لم يستغرق سوي دقائق وأنه لم يتعمد إهانة أعضاء المجلس أو رئيسه لأنهم زملاء له وأن سبب تحرير البعض من أعضاء مجلس الجامعة لهذه الشكوي هو مجاملة للرؤساء.

ومن حيث إن العلاقة بين العاملين شاغلي الوظيفة العامة يجب أن تقوم علي الاحترام المتبادل الذي ينبني عليه صفة العمل الكريمة التي توجب توافر التعاون والمودة بين العاملين مع تجنب كل ما من شأنه أن يخدش الحياء أو يتدنى بصورة التعامل إلي ما يمس نقاء الصلات وصفاء المعاملات فإذا ما اخطأ العامل سواء السبيل في هذا المجال كان مرتكباً لمخالفة تأديبية تستوجب الجزاء . (المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 5901 لسنة 44 ق .ع بجلسة 28/1/2005).

وإذ ثبت يقيناً للمحكمة من خلال الاطلاع علي محضر تفريغ تسجيلات مجلس جامعة المنوفية المنعقدة بتاريخ 29/12/2020 وأقوال الغالبية من عمداء كليات جامعة المنوفية حدوث نقاش بين رئيس الجامعة والطاعن بصفته عميداً لكلية التجارة بالجامعة حول أحد الأمور الخاصة بتسعير الكتب الدراسية الخاصة بكلية التجارة، وثبت أيضاَ من خلال النقاش أن الأمر برمته محل تحقيق إداري تجريه الجامعة، وأن أطراف هذا التحقيق هم اعضاء مجلس كلية التجارة، وتصاعدت حدة الخلاف بين رئيس الجامعة والطاعن حول هذا الأمر، وحاول رئيس الجامعة عدم التعرض لهذا الأمر باعتباره محلا لتحقيق إدارى في وقائعه، إلا أن الطاعن أصر علي الحديث في هذ الأمر مهاجما رئيس الجامعة وموجها إليه قدراً كبيراً من الاتهامات التي اخرجت النقاش علي سياقه القانوني، متحللا من لغة الخطاب المفترض التحلي بها في مثل هذه الاجتماعات، فحاد الطاعن بهذا عن جادة الصواب فيما تحدث به في هذا المجلس من عبارات تحط من قدر رئيس الجامعة باتهامه بعدم الحيادية والانتقاص من قدر كلية التجارة ومجلسها علي الرغم من إصرار الأخير علي تسجيل احترامه لتلك الكلية وأعضاء هيئة التدريس بها، إلا أن الطاعن لرغبته في الحديث حول أمر محل تحقيق تجريه الجامعة، علي الرغم من تحفظ السيد الاستاذ الدكتور عميد كلية الحقوق عضو مجلس الجامعة من التطرق لهذا الأمر كون التحقيقات لم تتنه بعد وسايره رئيس الجامعة في ذلك، لم يأبه بهذه التحفظات مما أدى إلى خروج النقاش عن سياقه المفترض قانونا وترتب عليه تردي الطاعن فيما نسب اليه من مخالفة والتي حملتها شكوي بعض أعضاء مجلس الجامعة من عمداء الكليات بالجامعة ممن حضروا هذا المجلس واللذين تواترت شهادتهم فيما بينها علي أن ما بدر من الطاعن لا يليق بمقام مجلس الجامعة أن الطاعن تحدث بلغة خطاب لا تليق برئيس الجامعة (رئيس المجلس) وأن ما حدث من الطاعن يعد تجاوزاً في حق جميع الحضور وخروجاً عن المألوف في مناقشات مجلس الجامعة.

ومن حيث إن قضاء المحكمة الإدارية العليا قد استقر علي أن تقدير الجزاء التأديبي متروك لتقدير من يملك توقيع العقاب التأديبي سواء كان الرئيس الإداري أو مجلس التأديب أو المحكمة التأديبية بيد أن هذه السلطة التقديرية تجد حدها عند وجوب التناسب بين المخالفة التأديبية وبين الجزاء الموقع عنها وهو ما يعبر عنه بالغلو في الجزاء الذي يصم الجزاء التأديبي بعدم المشروعية ويجعله واجب الإلغاء". ( حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 19087 لسنة 52 ق. ع - بجلسة 6 /2/ 2016م)

ومن حيث إنه من المبادئ العامة أنه ولئن كَانَ للسُلطات التأديبية ومِن بينها المحاكم التأديبية ومجالس التأديب سُلطة تقدير خطورة الذنب الإداري وما يُناسبهُ مِن جَزَاء إلا أن مناط مشروعية هَذِهِ السُلطة شأنها شَأْن أي سُلطة تقديرية أُخْرَى ألا يشوب استعمالها غلو ومِن صور هَذَا الغلو عْدَمَ المُلائمة الظاهرة بين دَرَجَة خطورة الذنب الإداري وبين ونوع الجَزَاء ومقداره ففي هَذِهِ الصورة تتعارض نتائج عْدَمَ المُلائمة الظاهرة مَعَ الهدف الَّذِي تغياه القانون مِن التأديب ويُعتبر استعمال سُلطة تقدير الجَزَاء فِي هَذِهِ الصورة مشوبـًا بالغلو فيَخْرُجْ التقدير مِن نطاق المشروعية إِلَى نطاق عْدَمَ المشروعية ومِن ثمَّ تخضع لرقابة هَذِهِ المحْكَمَة التِي يخضع لرقابتها أيضـًا تعيين الحد الفاصل بين النطاقين ومِن هنا جَاءَ تدرُج القانون بالعقوبات التأديبية المُقررة للذنوب الإدارية بدءًا بالإنذار وانتهاء بالفصل مِن الخدمة وعَلَى نحو يُحقق بالتعدُد فِي الجزاءات هدف العقاب ومشروعيته يزجر مُرتكب الفعل وغيره وتأمين سير المرافق العامة.(المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 77830لسنة 63 ق عليا جلسة 2/7/2018).

وإنه في مجال المسئولية التأديبية يتم تقدير خطورة ما يثبت قبل العامل من مخالفات أو جرائم تأديبية في ضوء الظروف والملابسات الموضوعية التي حدثت فيها سواء المتصلة بذات العامل أو دوافعه ، أو غيره من العاملين الذين أسهموا معه في حدوث الخطأ التأديبي ومدي الخلل في إدارة المرفق العام الذي قد يكون قد ساق علي وقوع الأفعال المؤثمة أو تجسيم آثارها الضارة بحيث تراعي فيه التناسب بين جسامة الجرائم التأديبية في ذاتها وبين الظروف الموضوعية التي حدثت بما يحقق الهدف والغاية من العقاب وهو صالح المجتمع والصالح العام للدولة متمثلا في الردع والزجر لكل من تسول له نفسه أو غيره ارتكاب مخالفة تأديبية وهذا هو التقدير السليم للعقاب باعتباره منهجاً يتبعه القضاء التأديبي حتى يكون هذا العقاب مشروعاً. (المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 102158 لسنة 62 قضائية جلسة 1/9/2019).

ونزولاً علي هدي ما تقدم فإن عقوبة اللوم تعد بلا ريب من العقوبات القاسية التي توقع علي عضو هيئة التدريس ومن ثم ينبغي أن يكون مناط توقيعها أن تكون المخالفة التي ارتكبها تبلغ من الجسامة حدا كبيراً بحيث تنبئ في إفصاح جهير بأنه يستحق توقيع عقوبة رادعة عليه، ومتى كان ذلك كذلك فإن هذه المحكمة تستشعر من ملابسات الواقعة – أن جُل ما نسب الي الطاعن هو الخروج عن المألوف في لغة الخطاب أثناء انعقاد مجلس جامعة المنوفية المشار اليه سلفاً في التحدث الي رئيس هذا المجلس (رئيس الجامعة) وتوجيه عبارات شديدة اللهجة إليه وهو أمر وارد الحدوث في مثل هذه المناقشات سيما وأن الطاعن قام بالاعتذار عما بدر منه في الجلسة التالية لمجلس الجامعة بما يؤكد أن ما حدث منه كان مسلكاً ارتأى الطاعن الرجوع عنه، وهو الأمر الذي تؤكد معه هذه المحكمة عن عدم توافر أي ظروف مشددة للواقعة يأخذ بها الطاعن لمجازاته بعقوبة مشددة ، وإذا انتهت التحقيقات مع الطاعن إلي أن المخالفة الثابتة بحقه تكفي لمجازاته بعقوبة اللوم فتكون غير متناسبة صدقا وعدلا مع ما وقر في حقه من مخالفة وباتت مشوبة بالإسراف في الشدة والغلو في تقدير الجزاء، وهو الأمر الذي يكون سنداً لإلغاء القرار المطعون عليه رقم 1324 لسنة 2021 فيما تضمنه من مجازاة الطاعن بعقوبة اللوم والاكتفاء بمجازاته بعقوبة التنبيه جزاء وفاقا لما نسب اليه من مخالفة ، وهو ما يتعين القضاء به.

ومن حيث إن من خسر الدعوى يلزم بمصروفاتها عملا بحكم المادة (184) من قانون المرافعات.

**فلهـــذه الأسبــاب**

حكمت المحْكَمَة:- بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بتعديل القرار المطعون عليه رقم 1324 لسنة 2021 ليصبح بمجازاة الطاعن بعقوبة التنبيه وذلك علي النحو المبين بالأسباب مع ما يترتب علي ذلك من أثار، وألزمت الطاعن المصروفات.

**سكرتير المحكمة رئيس المحكمة**

روجع / سمير فضل

ف